

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص في المبيعات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بعكافة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل تشكيلاً مجلس إدارة شركات المساهمة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيلاً مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ .

قررت :

مادة ١ - تحديد مرتبتات رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - ينفاضي رؤساء مجالس إدارة هذه الشركات المرتبتات وبدل التثليل المبين قرين اسم كل منهم من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة، على أن ينخفض هذا البدل بمقدار الربع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة مفتش بيطرى بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

قرر :

مادة ١ - وافق على تجديد إعارة السيد الدكتور محمود محمود عبد العزيز محمود ، المفتش البيطري بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة للعمل بالمؤسسة المصرية التعاونية الإسلامية لمدة سنة اعتباراً من أول مارس

سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٨ لسنة ١٩٦٥

بتجديد مرتبتات رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركات المساهمة .